مقياس القانون الدولي الانساني موجه لطلبة السنة الثالثة قانون عام

مفهوم القانون الدولي الإنساني:

إن ظهور هذا الفرع من القانون الدولي، تطلبته الضرورة الملحة للأحداث التي شهدها العالم من حروب وصراعات خلفت وراءها عددا مرعبا من الضحايا أغلبهم من العزل، أي من الذين لم يشاركوا في الأعمال القتالية: الأطفال، الشيوخ والنساء... لذلك كان لابد من ظهور قانون يهتم بالمدنيين، ويحميهم من ويلات الحروب وأخطارها.

ونقصد بالحماية في هذا المجال: القواعد التي تقر مساعدة الشخص بوقايته من الاعتداء، أو سوء المعاملة أو الخطر، وكذلك إحباط محاولات النيل من سلامته أو التسبب في اختفاءه، ثم تلبية حاجته إلى الأمان والحفاظ عليه والدفاع عنه.

ومن هذا المنطلق، يبدو لنا أن القانون الدولي الإنساني، يجمع بين فكرتين مختلفتين في طبيعتهما: إحداهما قانونية والثانية أخلاقية، وتمثل هذه الأخيرة "الصفة الإنسانية"، العنصر المميز للقانون الدولي الإنساني .

أولا: تعريف القانون الدولي الانساني وغييزه عن القوانين المشابحة

لم تكن بداية القانون الدولي الإنساني بالشكل الذي نعرفه اليوم، فلم توضع قواعد دولية للحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية إلا منذ 150 عام تقريباً ، إلا أنه كما لم يُوْجَدُ مُجتمع على مَرِّ التاريخ بدون قواعد خاصة بها كذلك لم توجد حرب بدون قواعد خاصة بها – أياً كانت درجة وضوحها —تغطى اندلاع الأعمال العدائية وانتهاءها وكيفية إدارتها.

1. مفهوم القانون الدولي الإنساني:

القانون الدولي الإنساني كاصطلاح حديث الاستخدام ولكن جذوره ضاربة في التاريخ الإنساني وقد أطلقت عدة اصطلاحات للدلالة على القواعد التي تندرج الآن تحت لواء القانون الدولي الإنساني

وذلك مثل: قانون الحرب، وقانون النزاعات المسلحة، وأول من ابتكر تعبير "القانون الدولي الإنساني " القانوني الشهير ماكس هوبر Max Huber " الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر.

ويرجع الفضل في استخدام هذا الاصطلاح وجعله رسمياً إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبررت ذلك بمحاولاتها الدائبة والدائمة في إبراز الطابع الإنساني لقانون النزاعات المسلحة، ذلك القانون الذي يهدف إلى حماية الكائن البشري والأموال اللازمة بالضرورة لبقائه على قيد الحياة، ولا يقتصر القانون الدولي الإنساني في دلالته على اتفاقيات جنيف، وإنما يشمل كذلك كافة القواعد العرفية والمكتوبة التي تنطوي على تضع القيود على تسيير العمليات الحربية وعلى استخدام الأسلحة وغيرها من القواعد التي تنطوي على قواعد تقررت نزولاً على اعتبارات مبدأ الإنسانية.

ومن بين اهم تعريفات القانون الدولي الإنساني: هو فرع من فروع القانون الدولي العام تحدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح، بما أنجر عن ذلك النزاع من آلام، كما تحدف إلى حماية الأموال (الأعيان) التي لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.

كما يمكن تعريفه بأنه: "مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والأسرى والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري ".

2. علاقة القانون الدولي الانساني بغيره من القوانين:

أ. علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي العام:

يرتبط القانون الدولي الإنساني بعلاقة وطيدة بالقانون الدولي العام، ويتأتي ذلك كون القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي العام، ويلتقي القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام، بحكم النشأة والتطور عبر التاريخ البشري، حيث نشأ القانون الدولي الإنساني وتطور عبر قواعد القانون الدولي العام، فالمصدر الأساسي لقواعده هي الأعراف الدولية منذ الأزل وهي قديمة قدم الإنسان وحضارته، تعارفت عليها

الشعوب في علاقاتها المتبادلة أثناء الحروب والمعارك وذلك بالحفاظ على حيز من الاعتبارات الإنسانية أثناء المعارك.

ب. العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

يمكن تعريف القانون الدولي لحقوق الأنسان بأنه أحد فروع القانون الدولي المعاصر الذي يكفل حماية الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات من انتهاكات الحكومات الوطنية، ويساهم في تطوير وتعزيز هذه الحقوق والحريات.

أما عن الاختلاف بين القانونين، فإن الواقع القانوني يدل على وجود اختلاف جوهري من الناحية القانونية بين مجال تطبيق كلا من القانونين، فمع أن إن كلا القانونين يشتركان في أنهما يهدفان إلى حماية حياة وحقوق الإنسان، إلا أنهما يختلفان في زمن التطبيق، فالوقت الذي يطبق فيه القانون الدولي الإنساني هو زمن الحرب (سير الأعمال العدائية والوضع القانوني للمقاتلين) أما القانون الدولي لحقوق الإنسان، فيعالج جوانب تتعلق بحماية حقوق الإنسان في وقت السلم كحرية الفكر والمعتقد الديني...

ج. العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي

نستطيع أن نعرّف القانون الدولي الجنائي بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تحد مصدرها في العرف الدولي والمعاهدات والمواثيق الدولية، والتي تبين ماهية الجرائم الدولية والمبادئ العامة التي تحكمها من أجل ردع ومعاقبة مرتكبيها، وصيانة الأمن والاستقرار الدوليين".

إن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي يشكلان وجهين لعملة واحدة، فلا نستطيع فصل أحدهما عن الآخر، ففي حين يعنى القانون الدولي الإنساني بفئة المدنيين وطرق حمايتهم، تتجه قواعد القانون الدولي الجنائي لتحديد أحكام المسؤولية التي يتحملها الجناة.

إن العدالة الجنائية تتحقق عن طريق مبدأ منع الإفلات من العقاب، والذي لا يتحقق بمجرد تحديد الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان في النزاعات المسلحة، بل بإقامة قضاء جنائي دولي وفعال، وهو محور القانون الدولي الجنائي.

ثانيا: التطور التاريخي للقانون الدولي الانساني:

إن القانون الدولي الإنساني لم يكتمل نموه ولم يصلب عوده بل ولم تظهر اتجاهات التطور فيه إلا في العصور الحديثة، ومقارنة بالعصور القديمة والوسطى فلم تتضمن إلا ما يمكن تسميته بالإرهاصات الإنسانية التي سبقت مولد القانون الدولي الإنساني وظهور بعض العوامل التي أثرت تأثيرا قويا في نموه وميلاده بعد ذلك.

1. الجذور التاريخية القديمة لمبادئ القانون الدولي الإنساني:

إن من بين الحقائق المتصلة بالقانون الدولي الإنساني، أن تقنيين القواعد الحديثة والمعاصرة التي تحكم النزاعات المسلحة اليوم، لم تمتد جذورها القوية والحقيقية إلى أبعد من حركات تقنين عادات وأعراف الحرب التي انتشرت في القرن التاسع عشر.

فمنذ بداية التاريخ الإنساني وحتى ذلك العهد، كان المتحاربون يعتبرون أحرارا طبقا للسنن الأخلاقية والقانونية في أن يقتلوا أعداءهم كافة سواء أكانوا أفراد في القوات المسلحة أو لم يكونوا كذلك، وأن يعاملوهم على النحو الذي يرونه مناسبا، وكثيرا ما قتل الرجال العزل والنساء والأطفال دون شفقة، كما تم الاتجار بهم لحساب المتنصرين، ودون أن تكون هناك انعكاسات خلقية تعارض مثل هذه التصرفات، وهنا يمكن القول أن القانون المطبق آنذاك هو بمثابة (قانون الغاب) حيث كان يسمح للمنتصر أن يتبع نصره بمذابح وحشية وفظائع ليس لها حدود...

أ. المبادئ الإنسانية في الحضارة الهندية القديمة:

لقد عرف الهنود القدماء مجموعة من القواعد التي تنظم حالات النزاع المسلح بين مختلف دول شبه القارة الهندية، وكانت أفكار "مانو" تعتبر أسمى الأفكار من حيث النزاهة التي أظهرها أثناء المعارك، فلم تعرف الحروب التي تميز بها تاريخ الهند في ظل الهندوسية سوى حالات نادرة لتدمير المدن بالأسلحة أو تعريض غير المقاتلين للنزاع، فليس في تاريخ الهند القديمة مثال للتلذذ الرهيب بآلام الغير التي عرف بها غيرهم من ملوك الآشوريين .

فلقد عرفت الهند القديمة أفضل درجات المعاملة الإنسانية التي تصل إلى حد التسامح فيما يتعلق بشؤون الحرب، حيث نص على ذلك من خلال "قانون مانو" الذي تضمن العديد من القواعد الإنسانية أثناء الحرب، من ذلك أن المحارب الشريف لا يعذب عدوه النائم، أو الذي فقد ذرعه، أو كان عاريا، أو الذي يولى الأدبار، بل إن التعاليم الهندية القديمة ومن أشهرها "المهابحارتا" تطرقت إلى مبادئ سابقة لعصرها ، فكانت تمنع قتل العدو المجرد من السلاح أو الذي يستسلم، كما توجب إعادة الجرحى إلى ذويهم فور شفائهم وبعض الأحكام التي احتوى عليها قانون لاهاي لعام 1907 م بشأن قوانين وأعراف الحرب، إذ تنص على أنه ليست جميع وسائل القتال مشروعة، فالأسلحة المسمومة والسهام الحارقة، وممتلكات العدو كل ذلك منظم عندهم.

ب. المبادئ الإنسانية في الحضارات العربية:

كانت الحرب في الحضارات العربية القديمة تدور حسب قانون شرف يلتزم به المقاتلون وكان هذا القانون إجباريا وكانوا يطبقونه بأمانة، من خلال هذه القواعد كان غير المقاتلين في مأمن وكانت لهم حماية خاصة، يحرم الاعتداء على غير المقاتلين، وفقاً لهذا الميثاق يحرم الغدر والخيانة ويجب احترام العهد والميثاق وعدم نقضه إضافة إلى ذلك تحرم استخدام بعض الأسلحة وخاصة السامة منها.

ويرى - ج وبيكي - أن الحضارات الشرقية القديمة قد عرفت نوعا من المبادئ الإنسانية، حيث أوجبت قوانينها على جنودها في حالة احتلال لمدينة تابعة للدولة المعادية، عدم إلحاق الأذى بسكان هذه المدينة إلا في حالات استثنائية.

فعلى سبيل المثال فإن الثقافة المصرية القديمة كانت تتسم بالرحمة بشكل عام، حيث شهدت مصر القديمة الكثير من الخصال الحميدة في أوقات السلم، وفي أوقات الحرب، كما تميزت قوانينهم بالعدل، وارتكزت على القيم والمبادئ الأخلاقية، كما عرفت هذه الحضارة بالأعمال السبعة للرحمة الحقيقية والتي تنص على: إطعام الجياع، وإرواء العطشى، وكسوة العراة، وإيواء الغرباء وتحرير الأسرى، والعناية بالمرضى، ودفن الموتى.

أما عن الحضارة البابلية، وقبل أربعة آلاف عام قام الملك البابلي حمورابي بتقنين قواعد للحرب في قانونه الشهير في التاريخ القديم، والذي أكد فيه على حماية الضعفاء من بطش الأقوياء، والإفراج عن الأسرى مقابل فدية.

كما اشتهر السومريون ببعض القوانين الرحيمة في حروبهم، فبعدما كان يتم استخدام الأسرى في الخدمة والعمل في المجال الزراعي، أصبح يعاملون ببعض الإنسانية حيث أصبح للأسير نظام قانوني جديد يسمح له بالمزيد من الحقوق أهمها حق شراء حريته بمقابل مادي.

إن العرب القدماء اشتهروا بخصال كثيرة حتى قبل ظهور الإسلام، وبالرغم من أنهم خاضوا حروبا كثيرة وعنيفة أيضا، إلا أننا نلاحظ أنها لم تكن تخلو من مبادئ الإنسانية.

ج. المبادئ الإنسانية في الحضارات الغربية القديمة:

لقد عاشت الحضارات الغربية القديمة حروبا دموية كثيرة خالية من أي شكل من أشكال الإنسانية، لم يُهدأ من روعها إلا الكنيسة، حيث دعا رجالها إلى احترام المدنيين، حيث أعتبر حب الإنسانية من حب الله. وتتمثل الحضارات الغربية في الحضارتين الرومانية والإغريقية.

بالنسبة للحضارة الإغريقية، وعلى الرغم مما وصفت به من وحشية حروبها إلا أنه كان لظهور الفلاسفة والمفكرين دور في إعطاء مفهوم آخر للحرب، فلقد عمل هؤلاء على التنديد بها ودعوا إلى ضرورة تحديد سببها قبل البدء فيها، وقد ذكر الفيلسوف كولمان فليبسون Coleman Phillipson أن جميع الحروب في هذا العهد، لم تكن تباشر قبل أن يدّعي كل محارب سببا محددا لها ويبررها تبريرا كافيا، حتى لا يطالبوا بالتعويض عن الأضرار التي يتسببوا فيها، كما اهتم الفيلسوف بلوس (Peleus) اهتماما خاصا بالأسباب التي تؤدي إلى الحرب، وذلك من أجل تحديد المسؤولية التي تنتج عنها.

أما الرومان بالمقابل فقد كان يتميز سلوكهم بالقسوة والجبروت في حروبهم، وكان أسرى الحرب الذين يقعون في قبضتهم من أكبر مصادر الرق يفعل بهم مالكهم ما يشاء على الرغم مما يتميز به الفقه الروماني من نهضة قانونية مميزة، لم تزل تشكل الأساس لبعض النظريات والقواعد القانونية، فلقد شكل القانون في روما أحد أهم الانجازات الثقافية الرومانية، فقد ميز الفيلسوف الروماني الشهير شيشرون بين الحرب العادلة والحروب غير العادلة، وكانت هذه التفرقة على أسس موضوعية وليس على أسس شكلية. وقد اتسمت هذه القواعد بالتحريم المطلق لأي أعمال قتل أو إبادة ولكنها لم تجد الاحترام في التطبيق وإنما كانت أحكاماً مثالية وفلسفية ذات طابع أخلاقي.

لقد ظهر أثناء الحضارة الرومانية بعض من الفلاسفة أمثال "سينيكا" و"شيسون" وغيرهم، عمل هؤلاء على إحلال السلام في الإمبراطورية الرومانية، حيث أخذوا بفكرة الوحدة الإنسانية للجنس البشري، والتنديد بالحروب، بل كان منهم من يعتبرها جريمة، أمثال الفيلسوف "سينيكا" في وقتنا الحالي، والذي يعتبر من الأوائل من نادى بفكرة مجرمي الحرب المعمول كما ندد فلاسفة هذه الحضارة بالحروب التي قاموا بها.

2. القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث

لقد أخذت معالم القانون الدولي الإنساني تتضح مع بدأ حركة تقنين للقانون الإنساني لتصبح قواعد قانونية دولية ملزمة التطبيق في منتصف القرن السابع عشر، كما كان للأديان السماوية الدور الرئيسي والأساسي في ترسيخ القواعد الإنسانية أثناء المعارك والحروب.

إلا أن هذا الزخم المستمد من المبادئ والقواعد الأخلاقية وأسس السلوك الإنساني التي أرستها الأديان السماوية وبعض الأفكار الفلسفية بدأ يخفت نتيجة لسيطرة الفكر الكنسي المستمد من مفهوم نظرية الحرب العادلة، ووفقاً لهذه الأسس الكنسية خاضت أوروبا العديد من الحروب الصليبية، خاصة ضد المسلمين وضد الأجانب عامة.

ولقد سادت مرحلة من القسوة والدموية والعنف لم يشهد لها التاريخ الإنساني مثيلاً ولم تقتصر هذه الدموية على الحروب الصليبية فقط أي الحروب الأوربية الأجنبية، وإنما امتدت إلى الحروب الأوروبية الداخلية.

ولعل أبرز وآخر حروب هذه المرحلة هي حروب الثلاثين عاماً في أوروبا "1618 - 1648" إذ أن ما تمخض عنها من مآسي وآلام مفزعة وأعمال وحشية، أثارت سخط واستياء المجتمع الإنساني وإصابته بصدمة عنيفة وقوت من عزيمته لمنع تكرار مثل هذه الأعمال، ودفعته لاتخاذ الخطوات التي تحول دون حدوثها مرة أخرى.

وقد شحذت هذه النتائج همم الفقهاء والفلاسفة وقادة الميدان قبل استجابة الدول لوضع حد لهذه المآسي عبر فرض سلوكات ملزمة للقوات المتحاربة مستوحاة من الاعتبارات الإنسانية والشرف والفروسية والدين والأخلاق.

وتحت تأثير ظروف مختلفة أساسها النزعة الإنسانية المستمدة من الفكر الديني بدأت أفكار ومحاولات فردية من بعض الفلاسفة، إلى جانب اجتهاد العديد من فقهاء القانون في محاولة تنظيم علاقات الدول على أساس سلمي، وأحياناً أخرى بدأت هذه النزعة تظهر في شكل تعليمات عسكرية لتطبيقها واحترامها في النزاعات المسلحة، واستمرت محاولات الفلاسفة والفقهاء في قوة اندفاعها وتأثيرها على الدول، حتى تمكنت أخيرا من عقد أول اتفاقية دولية مكتوبة في جنيف عام 1864، بدعوة من الحكومة السويسري "هنري دونان" في كتابه "تذكار سولفرينو"، وبالتالي تعتبر هذه أول اتفاقية دولية لتقنين القانون الدولي الإنساني.

ثالثا: مصادر القانون الدولي الانساني:

بما أن القانون الدوليالإنساني ليس سوى فرع من القانون الدولي العام، إذاً فمصادر القانون التي يمكن منها استخلاص قواعده هي تلك الخاصة بالقانون الدولي، ويجب الرجوع إلى هذه المصادر في التسلسل الهرمي الذي يمليه القانون الدولي.

وتندرج مصادر القانون الدولي الجنائي بشكل أساسي في الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية، والمبادئ العامة للقانون التي تُعد المصادر الأصلية للقانون الدولي العام على وفق ما عبرت عنه المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية.

أ. الاتفاقيات والمعاهدات الدولية كمصدر لوضع قواعد للحرب

أمام موجات الحروب التي اجتاحت العالم والدمار الذي خلفته، وأمام عدم مراعاة الأعراف والمبادئ الإنسانية وتعاليم الدين فيها، اتجهت الدول إلى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية لتنظيم قواعد القتال وحماية الإنسان أثناء الحرب، أهمها:

- تصريح باريس البحري لعام 1856.
- إعلان سان بترسبورغ بشأن حظر استخدام قذائف معينة زمن الحرب لسنة 1868.
 - اتفاقيات لاهاي، والتي بلغ مجموعها خمسة عشر اتفاقية.
 - بروتوكول جنيف لعام 1925، والذي تضمن تحريم استخدام الأسلحة السامة.
 - بروتوكول جنيف لعام 1925، والخاص بمعاملة مرضى وأسرى وجرحى الحرب.

إلا أن المعاهدات الدولية السابقة على معاهدات جنيف، اتصفت كلها بأنها تنظم فقط سلوك المحاربين أثناء الحروب، بإقرار بعض القواعد التي تتضمن قدرا من الحماية للمحاربين أنفسهم، إلا أنها ساهمت فيما بعد في إرساء قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

إن ميلاد أول اتفاقية دولية لحماية ضحايا الحروب متعددة الأطراف، أما قبل ذلك فقد وجدت مجرد اتفاقيات ثنائية (فرنسا واسبانيا، أمريكا وروسيا).

إلا أن هذه الاتفاقيات لم يكن لها صدى على الصعيد الدولي، عكس اتفاقيات أخرى والتي تعد بحق المصدر الأساسي لقانون الحرب وهي: لاهاي وجنيف.

.1 اتفاقيات لاهاي:

لم تكن نشأة قانون النزاعات المسلحة الذي يشار إليه عادة باسم "قانون لاهاي" في مدينة لاهاي، وإنما كانت في مكانين يبعدان كثيرا عن تلك المدينة هما واشنطن وسان بترسبورغ.

لقد أبرمت في عامي 1899 و1907 عدة اتفاقيات تحدد حقوق وواجبات الدول أثناء الحرب، كما تحد من حرية الدول في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو.

ففي عام 1899 وبمبادرة من الحكومة الروسية ودعوة من الحكومة الهولندية، اجتمع مندوبو تسعة وعشرين دولة لمناقشة قضايا السلم والحرب، والحيلولة دون نشوب حروب أخرى عن طريق إلزام الدول عرض منازعاتها على التحكيم الدولي مع عقد مؤتمرات دولية منتظمة لمناقشة المشاكل التي قد تطرأ بين الدول ومن شأنها المساس بالسلم.

إن قانون لاهاي يشمل عددا لا بأس به من الاتفاقيات التي كان لها الأثر البالغ في وضع قانون الحروب:

- الاتفاقية الثانية الخاصة بقواعد الحرب واللائحة المرفقة بما (5 مواد).
- الاتفاقية الثالثة، وتتعلق بملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864، أي تم بموجبها تطبيق القواعد المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الخاصة بالجرحى العسكريين في الميدان والجرحى العسكريين في الحرب البحرية.

- ثلاث تصريحات: تحضر استخدام بعض الأنواع من الأسلحة (التي يكون الغرض منها نشر غازات خانقة أو ضارة . . .
- مؤتمر الهاي الثاني للسلام: ساهم عن طريق الاتفاقيات التي أوردها في تقنين أعراف الحرب.

وقد أسفر المؤتمر الذي عقد عام 1907 عن وضع 15 اتفاقية وإعلان (بدء العمليات العدائية، حقوق وواجبات المحاربين في الحرب البرية، إنشاء محاكم دولية للغنائم، اتفاقيات تخص الحرب البحرية).

.2 اتفاقیات جنیف:

في منتصف القرن التاسع عشر كان الجنود الجرحى في ميدان القتال يعانون ظروفا بالغة السوء، ويعود الفضل في الكشف عنها لمبادرة شجاعة من رجل أعمال من مدينة جنيف يدعى "هنري دونان". كان في سنة 1859 دونان في رحلة عمل إلى ايطاليا، فتصادف وجوده مع معركة سولفرينو (بلدة شمال ايطاليا) فوجد نفسه فجأة بين آلاف الجثث والجرحى الفرنسيين والنمساويين .

ولأيامنا عدة عمل دونان في أعمال التطوع لعلاج الجرح، إلا أن العمل الأهم الذي قام به حيال هذه الوضعية المأسوية هو نشره لكتاب دون فيه التجربة التي مر بما سنه 1862 أسماه Un» " «souvenir de Solférinoتذكار من سولفيرنو" وجه من خلال الكتاب نداءان مهمان:

الأول: يدعو فيه لتشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحي وقت الحرب.

الثاني: يدعو فيه إلى الاعتراف أولائك المتطوعين الذين قد يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي.

وفي عام 1863 تشكلت "اللجنة الدولية لمساعدة الجرحى" كما أراد دونان والتي تطورت فيما بعد لتصبح اللجنة الدولية للصليب "الهلال" الأحمر، والتي أنشئت على غرارها جمعيات مماثلة في جميع أنحاء العالم.

وبعدها بفترة وجيزة وفي سنة 1864، و بدعوة من الحكومة السويسرية، عقد بجنيف مؤتمر دبلوماسي أعتمد بتاريخ 22 أوت من نفس السنة، اتفاقية لتحسين حال جرحي الجيوش في الميدان.

ورغم أن هذه القواعد بدأت بداية محتشمة، إلا أنه بدأت تتوالى على مر السنين، حيث أبرمت عام 1899 معاهدة جعلت مبادئ 1864 واجبة التطبيق على الجرحى والمنكوبين في البحار، كما تمت مراجعة هذه المبادئ في مؤتمر عقد سنة 1906.

وفي عام 1929، عقد مؤتمر آخر في جنيف لمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبدعوة أيضا من الحكومة السويسرية اعتمدت فيها تحسينات كثيرة، بشأن معاملة الجرحى والمرضى في الحرب البرية مع مراعاة الخبرات المكتسبة من الحرب العالمية الأولى، كما تم التوصل ولأول مرة إلى معاهدة قائمة بذاتها بشأن معاملة أسرى الحرب.

ولقد توسعت هذه المعاهدة وذلك بموجب اتفاقية جنيف لعام 1929 من خلال فئات الأشخاص المشمولين بالحماية، كما اكتملت القواعد المتعلقة بمعاملة الأسرى، وفرضت حظرا قاطعا على ارتكاب أعمال انتقامية ضدهم، كما أقرت مبدأ مهما وهو خضوع تطبيق القواعد المتفق عليها للرقابة الدولية.

إلا أن هذه القواعد قد أثبت فشلها وعدم فعاليتها في أرض المعارك خاصة في الحرب الأهلية الإسبانية ومن بعدها الحرب العالمية الثانية، وهذا ما دفع بالدول وعلى رأسها سويسرا بالمبادرة لعقد مؤتمر رابع تستبدل فيه الاتفاقيات الثلاثة السارية وقتها (سنوات 1907- اتفاقيتي 1929) والجديد فيها:

- الاعتراف بحق أفراد حركات المقاومة المسلحة إذا ما استوفوا عددا من الشروط بالتمتع بوضع أسرى الحرب.
- تقرير حماية خاصة للمدنيين في زمن الحرب (أحكام جديدة تماما) وهما فئتان: الرعايا المدنيين المقيمين في إقليم طرف محارب وسكان الأراضي المحتلة.

إن التغيير الجوهري والعملاق في مجال قانون الحروب هو نطاق الحروب حيث أن الاتفاقيات السابقة كان ينظر إليها بوصفها اتفاقيات تطبق في النزاعات المسلحة بين الدول، مما يجعلها عاجزة أمام النزاعات الداخلية. وعليه أوردت الاتفاقية الجديدة مادة مشتركة (المادة الثالثة) بمعنى أنها تندرج في كل الاتفاقيات السابقة تنص على: "تطبق في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة."

وأخيرا، فقد استحدث المؤتمر أحكاما جديدة، تتضمنها الاتفاقيات الأربعة، توجب على الدول المتعاقدة اتخاذ الإجراءات العقابية والتأديبية والتنظيمية اللازمة للتصدي للانتهاكات الجسيمة وغيرها من المخالفات الخطيرة للاتفاقيات.

وبعد ذلك، تم وضع برتوكولين إضافيين سنة 1977 لتطوير قواعد اتفاقيات جنيف لعام 1949 استكمالا للنقص الموجود فيها، ولسد الثغرات وهما كالتالى:

- البروتوكول الأول: يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.
- البروتوكول الثانى: يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

ب. العرف الدولي:

سادت العصور الوسطى مجموعة من القواعد المنظمة لسير المعارك وتكوين الأعراف المنظمة لها، وقد تأسست بناء على مجموعة من الأفكار أهمها فكرة الشرف والفروسية، وما كان يجول بخواطر فرسان القرون الوسطى من عواطف إنسانية، فقد كانت نزعة الشرف والفروسية تفرض على الجنود إتباع القواعد الأخلاقية التي كانوا يلتزمون بها، كعدم استخدام السلاح إلا لأغراضه، وتحريم استخدامه في عمل من أعمال الخيانة والغدر، وبالإضافة إلى هذه النزعة الأخلاقية في المواجهة والقتال كانت تكملها نزعة إنسانية تتمثل في حسن معاملة الجرحى والمرضى ووجوب العناية بهم وعدم جواز قتلهم والإجهاز عليهم، وواجب عدم التعرض لغير المقاتلين والآمنين من سكان دولة العدو.

يظهر العرف الدولي _بصفة عامة_ في إطار حاجة المجتمع الدولي إلى تنظيم موضوعات معينة، حيث رأت المجموعة الدولية أنما جديرة بالتنظيم، وتوترات الدول على إتباع العرف والتزمت به الحضارات، وأصبح العرف الدولي مصدرا مقبولا للقواعد الدولية .

وفي مجال المبادئ التي تحكم النزاعات المسلحة، فقد استقر العرف بفضل مبادئ عامة سادت لفترة طويلة أدت فيما بعد إلى إنشاء قواعد عرفية تطبق أثناء الحرب على النحو التالي:

المبادئ العامة التي ساعدت في إنشاء العرف:

في ظل عدم وجود قواعد قانونية تدير سير الحروب، فقد سادت أثناء النزاعات المسلحة بعض المبادئ التي قيدت تصرفات المحاربين من جهة، وسعت لحماية المدنيين من جهة أخرى:

ويعد أول من صنف هذه المبادئ في وثيقة واحدة، الأستاذ "فرنسيس ليبر" حيث وضع تعليمات لتوجيه جيوش الولايات المتحدة الأمريكية في الميدان، والتي وضعت موضع التنفيذ بأمر عام رقم 100 من الرئيس لنكوكن سنة 1863 خلال الحرب الأهلية الأمريكية، وقد أثرت قواعد ليبر في تدوين قواعد الحرب وأعرافها.

لقد شكلت هذه القواعد بالإضافة إلى قواعد مشابحة في دول أخرى، مشروع اتفاقية دولية بشأن قوانين وأعراف الحرب رفع إلى مؤتمر بروكسل في عام 1874، وعلى الرغم من عدم اعتماد هذا المؤتمر لمعاهدة ملزمة إلا أنه قد جرى استخدام قسم كبير من إعماله في وضع قواعد اتفاقيات ولوائح لاهاي لعامى 1899 و 1907.

ولما ظهرت ملامح القانون العرفي المتعلق بالنزاعات المسلحة، تم اعتماده في مختلف محاكمات جرائم الحرب قبل وبعد الحربين العالميتين، ليشكل بدوره سوابق قضائية مهمة في مجال النزاعات المسلحة.

وما دفعنا للخوض في المحاولات الفردية لإرساء قواعد القانون الدولي الإنساني الحديث هذه المحاولات التي شكلت سوابق وتصرفات أصبحت عرفاً ملزماً بتكرارها، ومن ثم فإن بدايات القانون الإنساني وإرهاصاته الأولى بدأت كقواعد عرفية وإن كانت هذه القواعد شكلت جزءاً أساسياً من قانون الحرب.

ج. القضاء الدولي كمصدر للقانون الدولي الإنساني:

إن المساس بقواعد القانون الدولي الإنساني يستوجب العقاب، كما أن المساس بحقوق الإنسان أثناء فترات استثنائية كالحرب أو الاحتلال أو النزاع المسلح غير الدولي، يكون غالبا جسيما ومبالغا فيه، فمن باب أولى أن العقاب يجب أن يطال الجناة عن طريق قضاء دولي فعال.

وقد أعقب كل نزاع دولي كان أم داخلي، إنشاء قضاء دولي لمعاقبة الانتهاكات التي ارتكبت والتي مست قواعد القانون الدولي الإنساني، وأبرز هذه المحاكم: نورمبورغ، طوكيو، يوغسلافيا، رواندا...كما أنشأت المحكمة الجنائية الدولية والتي تختص بالنظر في جرائم الحرب.

وقد نجحت هذه المحاكم إلى حد كبير في إرساء مبادئ القانون الدولي الإنساني، حيث أنها أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية عن كل انتهاكات القانون الدولي الجنائي.

رابعا: المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الانساني

يقوم القانون الدولي الانساني على مجموعة من المبادئ أهمها:

أ. مبدأ الفروسية:

يقصد بالفروسية الشرف العسكري، فالحرب بهذا المفهوم هي كفاح شريف لا يجب أن يلجأ فيه المقاتلين إلى أي عمل أو إجراء يتنافى مع الشرف.

في الصين مثلا، تصور التشريعات الأرستقراطية الصينية الخاصة بالفروسية في القرن السابع قبل الميلاد مبدأ مفاده بأن الغرض من الحرب ليس إلحاق معاناة مفرطة، كما كتب العالم الصيني "سون تسو" في القرن الخامس قبل الميلاد، أنه على الجنرال مهاجمة جيوش الأعداء وحدها لا مهاجمة المدن فهى أسوء سياسة، كما أوجب معاملة الأسرى معاملة حسنة.

وتحكم مبدأ الفروسية مبادئ أهمها المعاملة بالمثل، حيث يحترم مبدأ الفروسية من الطرفين أو يتخلى عنه كلاهما، فعلى سبيل المثال يعامل أسرى الدولة المعادية معاملة حسنة، فقط إذا حظي أسرى الدولة المعادية بنفس المعاملة.

ب. مبدأ الضرورة:

مفاده هو أن استعمال أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب تقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب، وهو هزيمته وتحقيق النصر.

وعليه، ووفقا لمبدأ الضرورة لا يجوز استخدام وسائل محرمة يؤدي استخدامها إلى زيادة الآم المصابين بحا، كما لا يجوز قتل أو جرح المدنيين خارج العمليات العسكرية أو حتى استخدام حيل خداعية ضدهم.

لقد ساهم مبدأ الضرورة في بناء النظام القانوني للحرب بحيث تعد أحكامه الأهم بالنسبة لمعاملة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

ج. مبدأ الإنسانية:

يدعو هذا المبدأ إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال خاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يهدف أساسا إلى تحقيق النصر، فقتل الجرحى والأسرى والاعتداء على النساء والأطفال واستهداف مناطق سكنية مثلا هي أعمال غير إنسانية.

إن أصل هذا المبدأ هو مبادئ القانون الطبيعي، فالإنسان رغم نوازعه الشريرة وميله للعنف أحيانا، إلا أن مفهوم الإنسانية والخير لطالما ترسخ في ذهنه.

على الرغم من أن كلا من مبدأ الفروسية والضرورة والإنسانية قلما احترمت في ساحات القتال، إلا أنها سهلت في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني.

خامسا: النطاق الزمني لتطبيق القانون الدولي الانساني

نقصد بالنطاق الزمني لتطبيق القانون الدولي الإنساني الزمن أو الوقت الذي يطبق خلاله، وهو يطبق في حالتين وهما: النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية أو النزاعات المداخلية.

أ. ماهية النزاعات المسلحة الدولية:

يمكن تعريف النزاع المسلح بالمعنى التقليدي بأنه: «صراع عن طريق استخدام القوة المسلحة بين الدول بهدف التغلب على بعضها البعض»، وعليه فالحرب هي نزاع مسلح دولي أما النزاع المسلح الداخلي، فقد اصطلح عليه بالنزاع المسلح غير الدولي.

وعليه، يشمل النزاع المسلح الدولي اشتباك دولتين أو أكثر بالأسلحة حتى في حالة عدم اعتراف أحداهما بحالة الحرب أو كلتيهما، أو تلك التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو ضد جرائم التمييز العنصري وتخضع هذه النزاعات لعدد كبير من القواعد الدولية بما فيها تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1947 والبروتوكول الأول الملحق عام 1977.

كما نصت المادة الأولى في فقرتها الثانية من البروتوكول الإضافي الأول على امتداد تطبيق أحكام هذا القانون إلى النزاعات التي تناضل فيها الشعوب ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية طبقا لمبدأ حق تقرير المصير المكرس في ميثاق هيئة الأمم

المتحدة والوثائق الخاصة بحقوق الإنسان، وبذلك ارتقت حروب التحرير إلى نطاق النزاعات المسلحة الدولية.

ويعتبر فاصل التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية عن النزاعات المسلحة غير الدولية، هو تلك النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية بين قواته المسلحة وبين قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة عن جزء من إقليمه ويمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ونظامية.

ويمكن القول هنا أن جميع الحالات السابقة يجب أن تدخل في نطاق قانون النزاعات المسلحة وهو الأولى بالتطبيق عليها سواء كانت القوات الدولية تابعة لدولة أو أكثر أو لقيادة مباشرة من المنظمة المعنية، وأيا كانت الظروف المحيطة بهذه الأحداث فلا يمكن الاعتماد على نظام قانوني آخر غير القانون الدولي الإنساني لتفادي الوقوع في الفوضى القانونية بكل تجلياتها.

ب. النزاعات المسلحة غير الدولية:

لقد وجدت إلى جانب الحروب الدولية، نزاعات أخرى تحمل في طياتها أفعالا مماثلة لتلك التي تقوم عليها الحرب، إلا أن القانون الدولي التقليدي لم يعتبرها حروبا حقيقية، فهي نزاعات كانت توصف بمسميات مختلفة كالثورة، العصيان والتمرد ونادرا ما تعرف بالحرب الأهلية، ونظرا لتشابه هذه المفاهيم، فلم يبد الفقه الدولي حاجة للتمييز بينها.

وعلى الرغم من تعدد التعريفات بخصوص النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أنها لم تكن واضحة، لدرجة الخلط بينها وبين أحد أهم صورها وهي الحرب الأهلية.

إنّ الحرب الأهلية هي مجرد صورة من صور النزاعات المسلحة غير الدولية وأكثرها عنفا، إذ تقوم فيها مواجهات بين الجماعات المتمردة فيما بينها أو ضد الحكومة القائمة، بمدف الوصول للسلطة أو إحداث تغيرات سياسية أو اجتماعية.

وبناء على ما تقدم، فإنه يطلق على نزاع ما وصف نزاع مسلح غير دولي كقاعدة عامة، النزاع المسلح الذي يثور داخل إقليم الدولة، بين رعاياها فيما بينهم، أو في مواجهة الحكومة القائمة، أيا كانت أسبابه.

وقد بقيت النزاعات المسلحة غير الدولية مسائل داخلية، بعيدة عن التنظيم الدولي حتى عام 1949، عندما تم وضع اتفاقيات جنيف الأربعة والتي اتفقت في المادة المشتركة الثالثة منها على إمكانية تطبيق الحد الأدنى من قواعد القانون الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة الداخلية.

إن صياغة المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف ومضمونها لهي ثورة في مجال الوعي القانوني الدولي، حيث أنها تعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة من جهة، ومن جهة أخرى تمكن مجرمين عاديين من الاستفادة من معاملة خاصة (أسرى حرب مثلا) مع أنهم في الغالب مجرد مرتزقة أو أفراد عصابات يسعون للمال و السلطة فحسب.

أن الملاحظة الهامة حول المادة الثالثة المشتركة هي أنها لم تعرف النزاعات المسلحة غير الدولية، كما أنها تجاوزت مصطلح الحرب الأهلية، حيث نصت على أنه: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضى أحد الأطراف السامية المتعاقدة..."

النزاعات المسلحة غير الدولية وفقا لبرتوكول الملحق الثاني لعام 1977 لقد نصت المادة الأولى من البرتوكول الملحق الثاني على ما يلى:

"...لا يسري هذا البرتوكول في مواجهة حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة."

لقد حددت هذه المادة النزاعات المسلحة غير الدولية، بتلك النزاعات التي تثور في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة، وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى متى استوفت تلك الجماعات العناصر الثالثة المتشددة التي تطلبتها لائحة نيوشاتل لعام 1900 وهي:

- حجم التمرد.

- استيفاء التمرد لمقتضيات التنظيم.
- استيفاء الهيئة التمردية لمقتضيات الرقابة الإقليمية الهادئة والمستقرة على جزء من إقليم الدولة.

إن هذا العنصر الأخير "الرقابة الإقليمية"، قد استأثر به البروتوكول الثاني حيث أن المادة الثالثة المشتركة قد تطلبت توافر عنصرين فقط: حجم التمرد ومدى تنظيمه. وعليه، فالنزاعات المسلحة غير الدولية أوسع نطاقا في المادة المشتركة مقارنة بقواعد البروتوكول الثاني.

ومن خلال استقراءنا لأحكام بروتوكول 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية نجده قد قصر الحماية في النزاعات الداخلية على الحروب الأهلية فقط.

سادسا: النطاق الشخصى لتطبيق القانون الدولي الانساني (الفئات المحمية)

لقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة على حماية الأشخاص المدنيين أثناء الحرب كالآتي: "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية، هم الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياها أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".

إلا أن هذا التعريف لم يكن واضحا أو سهلا للتطبيق، مما أدى باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى بذل جهود لإعطاء تعريف أوضح وأشمل، وفعلا تبلورت جهودها أثناء المؤتمر الدولي لدراسة مشروع القواعد الرامية إلى الحد من الأخطار التي يتعرض لها المدنيون زمن الحرب والذي عقد في الخمسينيات في المادة الرابعة حيث نصت على:

"يقصد بالسكان المدنيين في القواعد الراهنة، جميع الأشخاص الذين لا ينتمون بصلة إلى أي من الفئات التالية:

أ. أفراد القوات المسلحة، أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها.

ب. الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة، ولكنهم مع ذلك يشتركون في القتال...".

وفي سنة 1970، توصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تعريف جديد للمدنيين بوصفهم: "أولائك الذين لا يشكلون جزءا من القوات المسلحة أو الهيئات المرتبطة بها، أو لا يشتركون اشتراكا مباشرا في العمليات ذات الطابع العسكري، ولا يسهمون بطريقة مباشرة في نشاط المجهود الحربي". وقد اعتمدت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف على هذا التعريف في وصف المقاتل.

وبعد جهود دولية، توصل المجتمع الدولي إلى تعريف آخر للمدني أدرجه في الفقرة الأولى من المادة 50 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة كالآتي: "المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى الفئات المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة أ من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة (الخاصة بتحسين حال الجرحي ومرضي وغرقي القوات المسلحة في البحار)، والمادة 43 من هذا الملحق (البرتوكول)، وإذا ثار شك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أو غير مدنى، فإن ذلك الشخص يعد مدنيا".

إن الفئات المشار إليها سابقا بأنها لا تنتمي إلى المدنيين هي:

أ. فئات القوات المسلحة لأحد إطراف النزاع، الميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

ب. أفراد الميليشيات الأخرى أو الوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، ويعملون خارج إقليمهم... بمن فيهم حركات المقاومة المنظمة، سواء شكلوا وحدات نظامية أم لا.

وبالتالي فالفئات السابقة لا تتمتع بوصف المدني ولا تستفيد من أيً امتيازات، وعليه، فالمدنيون الذين يقصدهم القانون الدولي ويوفر لهم الحماية هم: "الأشخاص الذين لا يحق لهم مباشرة الأعمال القتالية، ولأجله يحظر على العدو مباشرة الأعمال العدائية ضدهم، ويلتزم باحترام حياتهم وممتلكاتهم ما داموا من جانبهم، يقفون موقفا سلبيا، ولا يأتون ضد قوات العدو عملا من الأعمال القتالية التي تضر بأفراد القوات المسلحة المعادية أو مجهودها الحربي".

وعليه تشمل فئة المدنيين:

أ. الجرحي والمرضى والغرقي:

إن الفئات المذكورة تشترك في خاصية أساسية، وهي عدم الاشتراك في حمل السلاح، والمشاركة في الأعمال القتالية مستقبلا، حتى ولو كانت قد قامت به في وقت سابق، فهذا الوضع الجديد والمتمثل في "العجز" يمنحها حصانة، وهي عدم جواز المساس بها. وتتمثل أهم الأحكام المتعلقة بالجرحى والمرضى والغرقى في ميدان القتال فيما يلى:

- 1. إن حمايتهم واجبة ليس فقط على أطراف النزاع، ولكن أيضا على الدول المحايدة التي لجأ إلى إقليمها الجرحى أو المرضى أو أفراد الخدمات الطبية، ويجب دائما معاملتهم معاملة إنسانية، وتقديم العناية الطبية اللازمة لهم. (المادة الأولى من اتفاقية جنيف الأولى)
- 2. إن الحماية المقررة لهذه الفئة يجب أن تتم دون تمييز يستند إلى الجنس، أو العنصر، أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية، أو أي معايير أخري مماثلة. (المادة الثانية عشر من اتفاقية جنيف الأولى)
- 3. تسري الحماية كذلك على الجرحى والمرضى من فئات متعددة، أفراد القوات المسلحة، الميليشيات.. (المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى)

ب. الأسرى:

الأسرى هم أفراد القوات المقاتلة والأشخاص الملحقين بخدمتهم، ولو لم يشتركوا في القتال، كموظفي الاتصالات، الطباخون والأطباء، وهم كذلك الأشخاص الذين يتبعون القوات المقاتلة للقيام بعمل تجاري أو بمهام خاصة كمراسلي الصحف، بالإضافة لرئيس الدولة ووزرائها وكبار موظفيها، والذين لهم علاقة بالنشاط الحربي.

كل هؤلاء إذا وقعوا في يد العدو يجب أن يعاملوا كأسرى حرب، فأسرى الحرب بعدما كانوا يتعرضون في القديم لأسوأ معاملة، أصبحوا اليوم يتمتعون بحماية خاصة، فالغرض من حجزهم هو فقط منعهم من الاستمرار في القتال لإضعاف قوات العدو، وليس لتوقيع الجزاء عليهم أو الانتقام منهم.

لقد أولى القانون الدولي اهتماما بالغا بالأسرى، حيث أنه لم يجرم الأفعال التي قد ترتكب بحقهم فحسب، بل وألزم الدول التي تحتجزهم بضرورة الالتزام بتدابير احترازية للمحافظة على حياتهم.

ويقصد بالتدابير الاحترازية: تلك التدابير التي تتخذها القوات الحاجزة من أجل ضمان سلامة الأسرى والمعتقلين، وضمان عدم استهداف مواقع احتجازهم، وإبعادهم بالقدر اللازم عن مواقع العمليات القتالية، وكذا الحرص عند نقلهم، عدم المرور بهم عبر المناطق الخطرة، وهو ما نصت عليه المادة 23 من اتفاقية جنيف الثالثة.

وقد خصت اتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسرى لعام 1949 بابا خاصا لقواعد حماية الأسرى، فقد نصت في مادتها 13 على وجوب أن يعامل الأسير معاملة حسنة في جميع الأوقات، وأن أي عمل أو تصرف غير مشروع يصدر عن الدولة الحاجزة، ويتسبب في وفاة الأسير أو تعريض صحته للخطر، يعتبر إخلالا خطيرا بهذه الاتفاقية، كما منعت نفس الاتفاقية المساس بجسم الأسير، أو تعريضه لتجارب طبية أو علمية...

ج. الفئات التي حدد لها القانون الدولي الإنساني حماية محددة:

- 1. النساء.
- 2. الأطفال.
- 3. الأشخاص الذين يقفزون بالبارشوت.
- 4. المناضلون من أجل التحرر من الاحتلال أو الاستعمار ممارسة لحق تقرير المصير.
 - 5. الرسل الحربيون.
 - 6. اللاجئون وعديمي الجنسية.
 - 7. الأشخاص الذين أصبحوا لا يشتركون في القتال.
- 8. الأشخاص الذين يصاحبون القوات المسلحة دون أن يكونوا من أفرادها.
 - 9. الرهائن

- 10. المفقودين والموتى.
- 11. أفراد الطقم الطبية.
 - 12. الأسرة
- 13. أعضاء فرق الدفاع المدني.
- 14. القوات العسكرية التابعة للمنظمات الدولية.
 - 15. رجال الدين.
- 16. الأجانب المقيمون في إقليم أحد الأطراف المتنازعة.

ولقد اعتبرت اتفاقيات جنيف أن أي إخلال بقواعد حماية المدنيين السابق ذكرهم، جريمة دولية تثار بشأنها مسؤولية الدولة والفرد معا.

سابعا: النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الانساني (الأعيان الواجب حمايتها)

لقد قرر القانون الدولي حماية دولية للمنشآت المدنية وبعض الأماكن الخاصة والأماكن الثقافية والدينية...

أ. مفهوم المنشآت المدنية وأنواعها:

الأعيان المدنية أو المنشآت المدنية، فهي تشمل مساكن ومباني ومستشفيات وأعيان مدنية لا تستخدم لأغراض عسكرية، والأعيان المشمولة بحماية خاصة، وتكفل الشارات والعلامات المميزة هذه، الحماية والتي لا يجوز أن تكون هدفا للهجوم، لذا يحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن وأي مبان مدنية أيا كانت الوسيلة المستعملة...

1. المستشفيات:

لا يمكن المساس بالمستشفيات أثناء النزاعات المسلحة، فاستثناء الوحدات الطبية من أن تكون منشآت عسكرية يمكن قصفها، مرهون بقيامها بتأدية واجباتها الإنسانية، ففي حال خروجها عن هذه الخدمة واستخدامها في أعمال حربية تضر بالعدو، فإن هذه الحماية سوف تزول عنها ويحق للعدو مهاجمتها بعد توجيه إنذار لها بمهلة زمنية معقولة للعودة إلى واجباتها الإنسانية، مع مراعاة أن حمل أفراد الوحدة أو المنشأة سلاح للدفاع عن أنفسهم

أو عن الجرحى والمرضى الذين يعتنون بهم، أو كون المنشأة أو الوحدة محروسة بنقطة حرس أو وجود أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من المرضى والجرحى لا يكون مبرراً لحرمانها من الحماية بمقتضى اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

- 2. المنشآت ذات الخطورة الخاصة كالمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية: ويجب ألا تكون محلاً للهجوم حتى لو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى للهجوم الواقعة عند هذه المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من المنشآت تسبب كارثة فادحة على السكان المدنيين.
- 3. وسائل النقل: تعد جميع وسائل النقل من مركبات وقطارات وسفن وطائرات من الأهداف المدنية التي لا يجوز مهاجمتها أو الاعتداء عليها، وكذلك الحال في سفن المستشفيات والزوارق التي تستعملها الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر أو أي جمعية إغاثة معترف بها رسمياً أو استعملها أفراد. ويتعين على الزوارق أن تعلن عن هويتها وترفع علمها الوطني بجانب رفع علم الشارة المميز لها. إلا أنه في حالة استخدام هذه السفن والزوارق في أعمال تضر بالعدو خلافاً لواجباتها الإنسانية فإنها بذلك تصبح هدفاً عسكرياً يجوز مهاجمته، بشرط توجيه إنذار يحدد مهلة زمنية معقولة للعودة إلى عملها الإنساني.
- 4. الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين: كما يحظر القانون الدولي مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل (المادة 54 البروتوكول الأول)، كالمواد الغذائية والمناطق الزراعية كالمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا كان القصد من ذلك منعها عن السكان المدنيين لقيمتها الحيوية في تجويعهم أو لحملهم على النزوح أو لأي باعث أخر.

كما يجب معاملة الأعيان المدنية من ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المنية والعلمية وأسلاك ما

تحت البحر الرابطة بين الأراضي المحتلة والأراضي المحايدة كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكاً للدولة، وعليه لا يجوز تدميرها أو إتلافها عمداً أو الاستيلاء عليها إلا في حالة الضرورة القصوى، لذا فقد أصدر مجلس الأمن قراراً ذي الرقم 674 بتاريخ 1990/10/29 طلب فيه من السلطات وقوات الاحتلال العراقية بالكف عن تدمير الممتلكات العامة والخاصة في الكويت والاستيلاء عليها بما فيها لوازم المستشفيات.

5. الحماية الخاصة للممتلكات أثناء النزاعات المسلحة:

إن حق الملكية الخاصة قد اعترف به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (المادة 17) كما كرسته بعد ذلك كل المواثيق الدولية، إذ حظرت كل مماس أو مصادرة أو نحب لملكية المدنيين الخاصة (المواد 46-47-56) من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة، 1907 إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء هو "الضرورة الحربية".

لقد كانت الفكرة المعمول بها حتى أوائل القرن التاسع عشر، ترمي إلى اعتبار أملاك الدولة المحتلة في الحرب وأملاك مواطنيها غنيمة للمنتصر يحق له أن يفعل بها ما يشاء، لذلك كانت تتم أعمال نهب أموال المواطنين المنقولة، وتخريب أموالهم غير المنقولة من قبل الجيش المحتل، دون أن يعتبر ذلك مخالفا لقواعد الدولية.

فبموجب "الضرورة الحربية"، يستطيع الجيش المحتل مصادرة أو حجز أو استهلاك أو تدمير ما أراد من مرافق خاصة كانت أو عامة. وعليه نصت المادة 52 من لائحة الحرب البرية لعام 1907 على أنه: "لا يمكن مصادرة الأشياء العينية أو الخدمات، إلا لسد حاجيات جيش الاحتلال، ويجب أن تكون المصادرات متناسبة مع موارد البلد، ومن طبيعة لا تجعل السكان يلتزمون ضمنيا بالمشاركة في العمليات الحربية ضد وطنهم".

كما نصت المادة 53 على: "جميع الوسائط المعدة لنقل الأخبار والأشخاص والأشياء، في البر والبحر والجو، وكذلك مستودعات الأسلحة، وكل أنواع الذخيرة الحربية بشكل عام يمكن حجزها، حتى لو كانت مملوكة لشركات خاصة أو أفراد، ولكن يجب إعادتها ودفع التعويض عنها عند حلول الصلح".

أي يجوز للدولة المحتلة الاستيلاء على مبنى التلفزيون والإذاعة، المطارات، القطارات، البواخر، مستودعات الأسلحة الذخيرة.... باسم الضرورة الحربية، فله أن يعيدها أو يستخدمها أو يستولي عليها، وذلك حسب ما تقتضيه الضرورة.

لقد وسعت قواعد القانون الدولي من مفهوم الضرورة الحربية إلى حد جعلت من التدمير (التخريب المعتمد ضد أملاك الخاصة والعامة)، عملا مشروعا وهو ما خصت عليه المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة: "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أية أملاك ثابتة أو منقولة خاصة بالأفراد أو الجماعات ، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما ضرورة هذا التدمير".

إن هذا الاستثناء الخطير، الذي يبيح للدولة المحتلة القيام بتصرفات يحرمها القانون الدولي، لا يقبل به كذريعة لخرق قواعد الحرب، إلا إذا توافرت فيه جميع الشروط التالية:

- أ. ألا يتم الاستيلاء على المؤن والمعدات اللازمة لحاجة السكان المدنيين.
 - ب. أن تكون لازمة لحاجات قوات الاحتلال وأفراد إدارته.
 - ج. أن يتم دفع تعويض مناسب عن قيمة ما تم الاستيلاء عليه.

ب. القانون الدولي الإنساني وحماية للممتلكات الثقافية والدينية:

يقصد "بالأعيان الثقافية" أو "بالممتلكات الثقافية" بحسب المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 تلك الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي تتمتع بحد ذاتها بقيمة فنية أو تاريخية أو بطابع أثري، وكذلك المباني والممتلكات المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية، والمراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية وكذلك الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحى للشعوب إضافة إلى الممتلكات الثقافية المرتبطة بالمواقع الطبيعية.

وقد حددت المادة 53 من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 والمادة 16 من البروتوكول الثاني، الممتلكات الثقافية بالآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحى للشعوب. ومن الملاحظ استعمال عبارة "الشعوب"

بدلا من "الدول" كون هناك تراث قد يتجاوز حدود البلد الواحد كحال مدينة القدس المحتلة مثلا.

إن الاعتداء على الممتلكات الثقافية لشعب ما لا يشكل اعتداء عليه فقط، بل اعتداء على كل شعوب العالم، ومن هنا جاءت ديباجة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح عام 1954 لتنص على أن: "الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان، تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية"، لذلك فإن المحافظة على التراث الثقافي مهمة ومسؤولية الإنسانية جمعاء، لما لهذا التراث الثقافي من فائدة عظمى لجميع شعوب العالم ينبغي أن يحظى بحماية دولية كما جاء في ديباجة الاتفاقية".

ولقد جاء البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 مكملا لاتفاقية لاهاي لعام 1954، إذ منحت المادة 53 منه حماية خاصة للآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة، والتي تشكل الثرات الثقافي أو الروحي للشعوب. كما حظرت المادة، ارتكاب أي أعمال عدائية موجهة ضد هذه الأماكن، أو استخدامها في دعم المجهود الحربي أو اتخاذها محلا لممارسة الهجوم.

ولقد خصصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين الأول لعام 1954 والثاني لعام 1959، ثلاثة أنواع من الحماية لهذه المنشات، جاءت كالتالي:

1. الحماية العامة:

تمنح لجميع أنواع الممتلكات بغض النظر عن طبيعتها أو موقعها أو أصلها أو مالكها، إلا أن المادة الرابعة من الاتفاقية أجازت توجيه ضربات لها إذا استلزمتها "الضرورة الحربية القهرية".

2. الحماية الخاصة:

هي حماية تمنح لعدد محدود من الممتلكات الثقافية وهي: (حسب المواد 11/8 من الاتفاقية)

- المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة في حال وقوع نزاع مسلح.
 - مراكز الأبنية التذكارية.
 - الممتلكات الثقافية الثابتة التي تكون على درجة كبيرة من الأهمية.

3. الحماية المعززة:

تقررت هذه الحماية بموجب الأحكام التي جاء بها مؤتمر لاهاي لسنة 1999 وبروتوكوله الإضافي الثاني، حيث أدرج قائمة من الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة باعتبارها تراثا ثقافيا على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للبشرية ككل، شرط أن يكون هذا التراث معترفا بقيمته الاستثنائية والتاريخية على الصعيد الوطني.

إن الممتلكات الثقافية السابق الإشارة إليها نظرا لأهميتها، يجوز نقلها بغية حمايتها من آثار الحرب، على أن يستفيد الموظفون المكلفون بحراستها من حماية خاصة. كما تضمنت المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف أحكاما خاصة بحماية أماكن العبادة بغض النظر عن الديانة.

وعليه، فالقانون الدولي يرتب المسؤولية الجنائية على كل مساس بالتراث الثقافي من استهداف أو تدمير أو هجوم أو سرقة أو نهب.

وفي الأخير، ولضمان مزيد من الحماية، تستطيع الدولة المتضررة في هذا المجال، أن تطلب من منظمة اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة لأجل التربية والعلم والثقافة) تزويدها بمساعدة تقنية لحماية ممتلكاتها الثقافية المهمة من أخطار الحرب.

أما فيما يتعلق بالأماكن المعدة للبيئة، فقد نصت المادة 27 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على أنه: "في حالة الحصار والضرب بالقنابل يجب اتخاذ كل ما يمكن اتخاذه من الوسائل لعدم المساس بالأماكن المعدة للعبادة والفنون والعلوم، وللأعمال الخيرية..." كما أكدت المادة 5 على ضرورة تفادي المنشآت المخصصة للعبادة عند الضرب بالقنابل بواسطة القوات البحرية.

كما ورد نفس المبدأ في اتفاقية لاهاى 1949

وملحقاتها الإضافية، واتفاقية لاهاي 1954.

ثامنا: اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني (الدولية والوطنية).

أيا كانت مدى الحماية التي كفلت للمدنيين وغير المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية بأشكالها (من بينها النزاعات المسلحة في الأقاليم المحتلة) والنزاعات المسلحة غير الدولية بأشكالها المتعددة حاليا، فأنها تبقى بدون قيمة ما لم تعزز بنظام قانوني رقابي ووقائي وتحقيقي وردعي فعال يضمن تطبيقها، خاصة وأن تغليب مقتضيات الضرورة الحربية على الاعتبارات الإنسانية ظل ومازال سمة هذه النزاعات المسلحة، مما يؤكد أن هذه القواعد لا تحظى بالاحترام الفعلى غالبا.

إن مسألة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها يتوقف على التطبيق الفعلي والجيد للحقوق الواردة في المواثيق الدولية، ولن يتأت ذلك إلا عن طريق تفعيل آليات الرقابة والتنفيذ والوقاية، حتى نحقق الحماية المنصوص عليها دولياً، وأهم اليات نفاذ القانون الدولي:

1. اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

يرجع الفضل في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر "C.I.C.R" إلى النداء الذي وجهه هنري دونان Henri Dunant سنة 1826 من خلال كتابه "معركة سولفارينو" والذي دون فيه الشواهد الأليمة عن الحرب بين الجيش الفرنسي والنمساوي سنة 1895 والتي خلفت في نهاية الساعات الستة عشر منها 40.000 ضحية بين قتيل وجريح، إضافة إلى تسعة آلاف جريح عسكري قد تركوا بدون عناية بهم، حيث كان بالإمكان إنقاذهم

تحدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تشكلت مما لا يزيد عن خمسة وعشرين مواطناً سويسريا تم اختيارهم تبعاً لقدراتهم الذاتية ونزعتهم الإنسانية، لمدة أربع سنوات بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء، وهو الأمر الذي سمح لهم بتفادي الضغوط الخارجية وجعلهم أحراراً في أداء وظائفهم.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تعد شخصاً من أشخاص القانون الدولي، لأنها لم تتأسس بمقتضى اتفاقية دولية، بل تعتبر منظمة غير حكومية تتمتع بشخصية قانونية وفقاً للقانون المدني السويسري، وهي مستقلة عن الحكومة السويسرية، إلا أنه عهد إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربعة بدور دولي، لهذا منحها المجتمع الدولي في أكتوبر عام 1995 كمؤسسة محايدة ومستقلة صفة مراقبة في منظمة الأمم المتحدة بموجب قرار وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في دورتما الخامسة والأربعين، وللجنة الدولية الحولية في إبرام اتفاقيات المقر مع الدولة لتسهيل عملها من خلال منحها الحصانات والامتيازات التي تمنح عادة للمنظمات الحكومية الدولية، فالواقع إن المركز القانوني الدولي الذي تحظى به اللجنة الدولية يجعلها أشبه بالمنظمات الحكومية الدولية منها إلى المنظمات غير الحكومية.

وتعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر راعي القانون الدولي الإنساني وحارسه، إلا أنها ليست بالتأكيد ضامنة هذا القانون لأنها ليست هيئة تحقيق أو تحكيم، فهي جهاز دولي ذو هدف إنساني يتمثل في حماية ضحايا النزاعات الدولية والكوارث الطبيعية والبشرية.

2. اللجنة الدولية لتقصى الحقائق:

إن اتفاقيات جنيف الأربع نصت في المواد 52 و 53 و 142 و الترتيب على إجراءات التحقيق حيث نصت على أنه: "يجري بناء على طلب أي طرف في النزاع، بطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية، وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع".

كما نرى أن عملية التحقيق بكاملها تخضع لموافقة الأطراف المتحاربة، وهذا السبب شكل أحد أهم الأسباب التي يرجع إليها عدم تحقيق هذا الإجراء أي نجاح يذكر، إضافة إلى أن واقع النزاع المسلح لا يلائم إمكانية إجراء تحقيق بطلب من الخصم، ولهذا لم يكن لهذه الطريق من طرق فض النزاعات من أثر ملموس رغم كثرة النزاعات المسلحة وما أفرزته من انتهاكات، ويضاف إلى هذا القصور تحفظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخصوص

لعب دور المحقق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وهذا لما قد ترتبه سلبا نتائج التحقيق على علاقات اللجنة بالدولة الحاجزة، وحرصاً على تلافي نقائص الطريقة أعلاه في اتفاقيات جنيف، خاصة بعد تجارب واقع العلاقات بين أطراف النزاع، حاول المؤتمر الدبلوماسي لعام 1977/74 بعث جهاز تحقيق بموجب نص قانوني، تم بموجبه إقرار المادة 90 من البروتوكول التي تحدثت عن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، فحددت طبيعتها ووظائفها وسير عملها.

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق آلية جديدة للإشراف على تنفيذ القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية فقط، اعتمادها البروتوكول الإضافي الأول، فلم تكن اتفاقيات جنيف تنص سوى على مفهوم التحقيق الذي لم يطبق قط ميدانياً، ورغم هذا فإن إجراء تقصي الحقائق لم يحل محل إجراء التحقيق في اتفاقيات جنيف ولكنه يأتي مكملاً له.

فاللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي جهاز دائم محايد وغير سياسي وليس قضائي، وهي مفتوحة أمام الدولة فحسب، تتولى التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء يتصل بانتهاك جسيم على المعني الوارد في الاتفاقيات الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول، والعمل على إعادة احترام هذه المواثيق من خلال مساعيها الحميدة.

وعليه، فإن اختصاص اللجنة ينحصر فقط في التحقيق وإصدار التوصيات وإعداد التقارير بخصوص نزاع يقع بين أطراف معترفة باختصاص اللجنة، وأنه ليس ثمة شيء آخر يدخل في نطاق اختصاصها وهذا ما يبين للأسف أن صلاحيات اللجنة محدودة نسبياً في ظل الوضع الراهن للنظام العالمي، وإن كان من السابق لأوانه الحكم على فاعلية عمل اللجنة واختصاصاتها، إلا أن الملاحظ هو أن حركة قبول اختصاص اللجنة لا تزال بطيئة فوافقت عليها حتى عام 1997 تسع وأربعين دولة فقط، إضافة إلى أنه وحتى التاريخ

السابق لم يحصل بعد التوجه إليها من قبل أي طرف، علما بأن الانتهاكات الصارخة التي أفرزتما الحروب الحديثة تتطلب إجراء تحقيق فيها أو حتى أكثر من ذلك.

3. دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني:

لا أحد يستطيع أن ينكر أهمية السلم والأمن للبشرية جمعاء، خاصة بعد أن ذاقت ويلات حربيين عالميتين في أقل من أربعة عقود مع بداية القرن الماضي، حيث انحار خلالها السلم والأمن الدوليين، وسقط الملايين من الضحايا والجرحى والمشردين، ناهيك عن أولئك الذين وقعوا تحت نير النزاعات المسلحة غير الدولية وحالات الاحتلال الكلي والجزئي.

وكما نعلم ينعقد الاختصاص لمجلس الأمن بحل النزاعات المسلحة بالطرق السلمية، مقتضى الباب السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى جانب هذا الاختصاص هناك اختصاص آخر غاية في الأهمية، وهو اتخاذ المجلس كل التدابير اللازمة في حالات تمديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان، وذلك لحفظ الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه وذلك بمقتضى الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، هذه التدابير التي تتمثل في حق مجلس الأمن بتوقيع الجزاءات الدولية لحفظ السلام العالمي.

• أشكال الجزاءات الدولية:

لقد حفلت الحياة الدولية بالعديد من الممارسات التي تعكس أشكالاً متعددة للجزاءات الدولية، وهذا ما سوف نبينه فيما يلي:

أ. الجزاءات أو العقوبات الاقتصادية:

تعرف العقوبات الاقتصادية بأنها: "إجراء قسري دولي تتخذه المنظمات الدولية أو مجموعة من الدول، أو دولة في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية ضد دولة ما، لمنعها من ارتكاب عمل مخالف لأحكام القانون الدولي، أو لحملها على إيقافه إذا كانت قد بدأته وذلك بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين"، فإن لهذا الجزاء جانبيين أحدهما وقائي يهدف إلى منع الدولة المرتكبة للمخالفة الدولية من الاستمرار في فعلها، أما الجانب الثاني

فهو عقابي يهدف إلى إيقاع الضرر بالدولة لردعها، وتتنوع ألوان وصور هذا الجزاء بين ما يلى:

ب. الحظر أو الحصار: يقصد به منع وصول الصادرات إلى الدولة التي اتخذ ضدها هذا الإجراء، وقد يقتصر هذا الحظر أو الحصار على السلع العسكرية الحيوية أو حتى الغذائية لأن الأمر يترك دائما لتقدير المنظمة والدول، وقد طبق هذا الجزاء نتيجة لحرب أكتوبر 1973 بحظر البترول العربي على العالم الغربي.

ج. المقاطعات الاقتصادية: يقصد بها تعليق كل التعاملات الاقتصادية والتجارية مع دولة ما لحملها على احترام قواعد القانون الدولي، فقد تكون المقاطعة فردية أو جماعية من عدت دول، وقد تأتي المقاطعة بصورة سلبية بمنع التعامل مع الدولة المرتكب ضدها الجزاء، وقد تأخذ صورة إيجابية كما حدث من منع الدول العربية في أوائل الستينات من تدفق رؤوس الأموال أو الخبرة على إسرائيل ومنع الشركات الأجنبية العاملة في أراضيها من استخدام آلات إسرائيلية الصنع.

د. عقوبة عدم المساهمة (الاقتصادية): ذلك بقيام منظمة دولية بإصدار قرارات إدارية تنطوي على عدم إمكانية استخدام الدول المخالفة لحقوقها داخل المنظمة والحرمان من التمتع بامتيازاتها، وذلك إما بالحرمان من المشاركة في التصويت أو الحرمان من المشاركة في النشاطات الاقتصادية التي تمارسها المنظمة، وكذلك إيقاف أو منع أو تجميد أوجه التعاون الدولي بين أعضاء المنظمة الدولية والدولة المخالفة أو حتى إيقاف العضوية ذاتها أو إنهائها.

ه. الجزاءات الدولية السياسية والدبلوماسية:

يمكن تعريفها بأنها: "الأثر ذو الطابع السياسي الذي يوقعه أحد أشخاص القانون الدولي على شخص دولي نتيجة إخلال هذا الأخير بإحدى قواعد القانون الدولي للجزاء"، ومن صور هذا الجزاء الاستياء والاستنكار والاحتجاج وتعليق العلاقات الدبلوماسية أو إيقافها مؤقتا أو قطعها بصورة نهائية.

وتتخذ هذه الجزاءات من قبل المنظمات الدولية أو الإقليمية، أو مجموعة من دول، أو دولة واحدة نتيجة لعدم رضاها على وضع ما ارتكبته أو انتهجته دولة أخرى، ومن

تطبيقاته ما قامت به فرنسا من تخفيض مستوى بعثاتها الدبلوماسية مع كل من إنجلترا وبوليفيا والاتحاد السوفيتي، وذلك لاعتراف هذه الدول بالحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية في سبتمبر 1958، والجمعية العامة للأمم المتحدة مارست هذه الجزاء في التوصية رقم (17) في سنة 1962 وذلك بقطع العلاقات الدبلوماسية ضد حكومة جنوب أفريقيا بسبب إتباعها سياسية التفرقة العنصرية.

ب. الجزاءات الدولية العسكرية:

يمكن تعريفها بأنها: "الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لانتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين شريطة إخفاق سائر الجزاءات الدولية الأخرى غير العسكرية"، ولقد أقر ميثاق الأمم المتحدة هذا الجزاء في المواد من 42 إلى 50 من الفصل السابع، فمن خلال استقراء محتوى هذه المواد نجد أنه يمكن اللجوء إلى الجزاءات العسكرية في حالتين:

الحالة الأولى: هي حالة انتهاك جسيم لا يمكن إعادة السلام والأمن الدوليين معه إلى نصابهما دون اللجوء إلى الجزاءات العسكرية.

أما الحالة الثانية: فهي بفشل الجزاءات الأخرى غير العسكرية في حسم النزاع، ولكن تجدر الإشارة هنا إلى أن اللجوء للقوة العسكرية أمر متروك للسلطان المطلق لمجلس الأمن يقرر ما يشاء من الجزاءات – دون ترتيبٍ معينٍ – التي سوف يتخذها حسب معيار جسامة الانتهاك.

أما الجزاءات الإدارية التأديبية فهي مجموعة الإجراءات أو التدابير ذات الطابع التأديبي التي ترتبها إحدى المنظمات الدولية اتجاه أحد أعضائها نتيجة إخلاله بإحدى قواعد المنظمة، ومن أشهر هذه الجزاءات هي الطرد أو الفصل من المنظمة أو الوقف الكلي أو الجزئي من ممارسة هذه الحقوق والمزايا التي تمنحها المنظمة.

وعند هذا الحد نكون قد أوضحنا بصورة عامة مفهوم وأشكال الجزاءات الدولية، لكن تجدر الإشارة لبيان الأساس القانوني لمجلس الأمن الذي يسمح له باتخاذ هذه الإجراءات قبل دراسة جدواها، حيث يجد مجلس الأمن أساس سلطته في فرض هذه الجزاءات بالباب

السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى الأخص في المواد من 41 إلى 50 منه، فإن التدابير التي تضمنتها هذه المواد جاءت على سبيل المثال لا الحصر فلمجلس الأمن أن يتخذ بعضها أو كلها أو شيئاً منها.

كما تعد المحاكم الجنائية الدولية أفضل الية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الجنائي وهو ما سنتعرض له في الفصل الثاني...